

رسالة مختصرة في

# حكم السفر

إلى بلاد المشركين

تأليف

د. محمد بن مرتق بن طرهوني

كتبها في بداية الطلب ١٤٠١ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه رسالة مختصرة جدا كتبتها كبحت تجريبي في بداية اشتغالي بالعلم وهي تبين مرحلة من مراحل العمر قبل أن يتدرج الطالب في درجات الطلب ويفتح الله عليه من أبواب العلم والتفقه في الدين ويظهر فيها المستوى العلمي الضئيل في هذه المرحلة وهو يقارب مستوى كثيرين ممن ينبري للكلام في الدين اليوم وقد تزيب قبل أن يتحصروم أو حاول الطيران ولما يريش ننشرها لما فيها من فوائد علمية وتربوية كذلك وبمناسبة خوضنا هذه الأيام في مسألة الهجرة خلال البحث الثاني من سلسلة مسائل شائكة والمختص بأحكام الدور

نسأل الله القبول والنفع وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

د. محمد بن رزق بن طرهوني

١٤٤٢/١/٨ هـ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم  
أما بعد

فهذا بحث موجز في حكم السفر إلى بلاد المشركين مؤيدا بالأدلة الصحيحة الصريحة من الكتاب والسنة ومدعما بأقوال أئمة هذا من العلماء المعبرين والمشهود لهم بسعة العلم والفقه والاطلاع من أهل السنة والجماعة السائرين على طريق الحق من اتباع النبي ﷺ اهتداء بهديه واستنانا بسنته .

١- والآن نسوق الدليل الأول من كتاب ربنا جل وعلا على حرمة السفر إلى بلاد المشركين : [إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا ] آية ٩٧ سورة النساء

# قال الإمام ابن كثير " نزلت هذه الآية عامة في كل من أقام بين ظهراني المشركين وهو قادر على الهجرة وليس متمكنا من إقامة الدين فهو ظالم لنفسه مرتكب حراما بالإجماع " .

# قال في تفسير الجلالين " ظالمي أنفسهم " أي بالمقام بين المشركين .

قال في مجموعة التوحيد : " أما الرجل الذي عرف التوحيد وأمن به وأحبه وأحب أهله وعرف الشرك وأبغضه وأبغض أهله ولكن أهل بلده على الكفر والشرك ولم يهاجر فهذا فيه تفصيل فإن كان يقدر على إظهار دينه عندهم ويتبرأ منهم ومما هم عليه من الدين ويظهر لهم كفرهم وعداوته لهم (١) ولا يفتنونه عن دينه لأجل عشيرته أو ماله أو غير ذلك فهذا لا يحكم بكفره ولكنه إذا قدر على الهجرة ولم يهاجروا بين أظهر المشركين فنخاف أن يكون قد دخل في أهل هذه الآية " إن الذين توفاهم الملائكة ..... " الآية .

فلم يعذر الله إلا من لم يستطع حيلة ولم يهتد سبيلا وقل أن يوجد اليوم من هو كذلك بل الغالب أن المشركين لا يدعونهم بين أظهرهم بل إما قتلوه أو أخرجوه " انتهى ص ٣١٨، ٣١٧ .

---

(١) يأتي التعليق على ذلك في مسألة إظهار الدين .

٢- الدليل الثاني وهو أيضا من كتاب الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه [ وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره إنكم إذا مثلهم إن الله جامع المنافقين والكافرين في جهنم جميعا ] آية ١٤٠ سورة النساء

# قال الإمام ابن كثير: أي إنكم إذا ارتكبتُم النهي بعد وصوله إليكم ورضيتُم بالجلوس معهم في المكان الذي يكفر فيه بآيات الله ويستهزأ وينتقص بها وأقررتُموهم على ذلك فقد شاركتموهم الذي هم فيه فلماذا قال تعالى " إنكم إذا مثلهم " أي في المآثم .

# قال العلامة الشوكاني في نيل الأوطار باب بقاء الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام - كتاب الجهاد - بعد أن ساق حديث من جامع المشرك وسكن معه فهو مثله ، قال فيه دليل على تحريم مساكنة الكفار ووجوب مفارقتهم والحديث وإن كان فيه مقال لكن يشهد لصحته قوله تعالى " فلا تقعدوا معهم إنكم مثلهم " وحديث بهزبن حكيم بن معاوية بن حيدة عن أبيه عن جده مرفوعا " لا يقبل الله من مشرك عملا بعد ما أسلم أو يفارق المشركين "

نتوقف قليلا عند نقطة إظهار الدين ثم نسوق الدليل الثالث :

قال في مجموعة التوحيد ص ٣١٢، ٣١١ :

وأما المسألة الرابعة وهي مسألة إظهار الدين فإن كثيرا من الناس قد ظن أنه إذا قدر على أن يتلفظ بالشهادتين وأن يصلي الصلوات الخمس ولا يرد عن المسجد فقد أظهر دينه وإن كان مع ذلك بين المشركين أو في أماكن المرتدين وقد غلطوا في ذلك أقبح غلط ... " (١)

ثم يقول " وبالجملة فلا يكون مظهرا لدينه إلا من صرح لمن ساكنه من كل كافر ببراءته منه وأظهر له عداوته لهذا الشيء الذي صار به كافرا وبراءته منه ولهذا قال

(١) هذا الكلام ضعيف مرجوح وهو خلاف ما عليه جمهور علماء الملة واختص به مشايخ الدعوة النجدية وقد كنا في أول الطلب لانقدر على الترجيح واستبانة الراجح ولذا اعتمدناه هنا .

المشركون للنبي ﷺ عاب ديننا وسفه أحلامنا وشتم آلهتنا...".

ثم قال " فأمر الله رسوله ﷺ أن يقول للكفار دينكم الذي أنتم عليه أنا بريء منه وديني الذي أنا عليه أنتم براء منه والمراد التصريح لهم بأنهم على الكفر وأنه بريء منهم ومن دينهم فمن كان متبعا للنبي ﷺ فعليه أن يقول ذلك ولا يكون مظهرا لدينه إلا بذلك ولهذا لما عمل الصحابة بذلك وأذاهم المشركون أمرهم النبي ﷺ بالهجرة إلى الحبشة ولو وجد لهم رخصه في السكوت عن المشركين لما أمرهم بالهجرة إلى بلاد الغربية".

ثم يقول في نفس المرجع ص ٢٨٠، ٢٨١ بصدد الحديث عن موالة الكافرين :

" ثم بين أن هذا الذي دلهم عليه من موالة المؤمنين ونهاهم عنه من موالة الكافرين ليس هو أمرا لهم وحدهم بل هو الصراط المستقيم الذي عليه جميع المرسلين فقال [ قد كانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم والذين معه " من المرسلين " إذ قالوا لقومهم إنا براء منكم ومما تعبدون من دون الله كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبدا حتى تؤمنوا بالله وحده ] الممتحنة .

فقوله " قد كانت لكم أسوة حسنة " كقوله تعالى : " ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفا " فأمرنا سبحانه أن نتأسى بإبراهيم الخليل ومن معه من المرسلين في قولهم لقومهم " إنا براء منكم ومما تعبدون من دون الله " إلى آخره . وإذا كان هذا واجبا على المسلم أن يقول هذا لقومه الذين هو بين أظهرهم فكونه واجبا مع الكفار الأبعدين عنه المخالفين له في جميع الأمور آيين وآيين . ١ . هـ .

ويقول ص ٣١٢ : وسيأتي في ذكر الهجرة قول أولاد الشيخ إن الرجل إذا كان في بلاد كفر وكان يقدر على إظهار دينه حتى يتبرأ من أهل الكفر الذي هو بين أظهرهم ويصرح لهم بأنهم كفار وأنه عدو لهم فإن لم يحصل ذلك لم يكن إظهار الدين حاصلا .

وأضيف على ذلك أن من أولى المراتب إظهار العداوة تنفيذ أمر رسول الله ﷺ من عدم بدئهم بالسلام وتضييق الطريق عليهم حتى يضطروا إلى أضيقة كما جاء في الحديث الذي رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال " لا

تبدءوا اليهود ولا النصارى بالسلام فإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه .

وقتل المشرك من غيرهم " فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم "

ونعود الآن للدليل الثالث وهو من حديث النبي ﷺ الذي لا ينطق عن الهوى

٣- عن جرير بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال " أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين " رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه ورجال إسناده ثقات وهو متصل من هذا الطريق وقد روي مرسلًا من طرق أخرى . فالحديث صحيح من هذا الطريق وقد رواه الطبراني أيضا موصولا . (راجع نيل الأوطار للشوكاني )

# قال العلامة الشوكاني في نيل الأوطار " قال الحافظ وهذا الهجرة باقية في حق من أسلم في دار الكفر وقدر على الخروج منها . " وقال : قال الماوردي : إذا قدر على إظهار دينه في بلد من بلاد الكفر فقد صارت البلد دار إسلام فالإقامة فيها أفضل من الرحلة لما يترجى من دخول غيره في الإسلام فقال : ولا يخفى ما في هذا الرأي من المصادمة لأحاديث الباب القاضية بتحريم الإقامة في دار الكفر ثم قال : وقد حكى في البحر أن الهجرة من دار الكفر واجبة إجماعا . انتهى كلام الشوكاني .

وفي كتاب التوحيد ص ٣١٥ " وأما المسألة السادسة وهي وجوب الهجرة وأنها باقية فالدليل عليه قوله النبي ﷺ " لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها " رواه أحمد و أبو داود وروى أبو يعلى عن أزهر

بن راشد قال حدث أنس عن النبي ﷺ أنه قال " لا تستضيئوا بنار المشركين " . قال ابن كثير : معناه لا تقاربوهم في المنازل بحيث تكونون معهم في بلادهم بل تباعدوا منهم وهاجروا من بلادهم ولهذا روى أبو داود " لا تتراءى نارهما " . وهذه من الحديث المستدل به .

قال الإمام أبو محمد بن حزم في المحلى مسألة ٩٦٢ ص ٥٧٠ الجزء السابع : " ولا تحل التجارة إلى أرض الحرب إذا كانت أحكامهم تجري على التجار ولا يحل أن يحمل إليهم سلاح ولا خيل ولا شيء يتقوون به على المسلمين وهو قول عمر بن عبد العزيز وعطاء وعمرو بن دينار وغيرهم .

ثم قال رويننا من الطريق إلى أبي داود عن جرير بن عبد الله البجلي .... الحديث .

قال أبو محمد : من دخل إليهم لغير جهاد أو رسالة من الأمير فإقامة ساعة إقامة .  
ومن شيوخ المعاصرين : يقول الشيخ عبد العزيز بن باز في مجلة التوعية الإسلامية  
العدد الرابع السنة الرابعة : الشاب الذي يعيش في بلاد غير إسلامية ينبغي له أن  
يعلم أنه لا ينبغي السفر للخارج إلى بلاد الكفرة لما فيه من الخطر العظيم على  
العقيدة والأخلاق وقد قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح : أنا بريء من كل مسلم  
يقيم بين المشركين " وهذا يدل على تحريم الإقامة بين المشركين والنهي عن ذلك  
وقد أوضح أهل العلم وجوب الهجرة من بلاد الشرك إلى بلاد الإسلام فلا يجوز  
للمسلم أن يقيم بين المشركين ولا أن يسافر إلى بلادهم هذا من الخطر على عقيدته  
وعلى أخلاقه إلا إذا كان السفر للضرورة...أ.هـ

وفي ما قلناه وسقناه من الأدلة كفاية لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد  
وأراد أن يتبع ما أنزل إليه من ربه ولم يتبع الهوى وحب الدنيا والإعراض عن الآخرة  
فمما سبق يتبين أن السفر إلى بلاد الكفرة حرام ويجب على من أسلم عند هؤلاء  
الكفار أن يهجر دارهم إلى دار يظهر فيها عداوته وبغضه لهم فيها ، ولا يحل لأحد من  
المسلمين أن يقيم ولو ساعة في بلاد المشركين إلا لجهاد أو رسالة من الأمير أو  
للضرورة على تفصيل ..

وهذا الذي قررناه هو الذي تدل عليه الأدلة الصحيحة الصريحة " فستذكرون ما  
أقول لكم و أفوض امري إلى الله إن الله بصير بالعباد .  
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

تتمة (\*) :

والمسافر إلى الخارج يقع في مشكلة خطيرة وهي قضية الطعام والشراب وخصوصا  
إذا كان طالبا غير متزوج ، فإن غالبية أكله يكون من خارج البيت إما في المطاعم أو  
بشراء المعلبات ونحوها .

وإذا نظرنا نظرة دقيقة وجدنا أن غالبية اللحوم من الخنزير سواء في المطاعم أو في  
المعلبات وكثيرا ماتسمى بأسماء معينة توهم أنها ليست منه .

---

(\*) هذه التتمة أضيفت للمبحث بعد بضع سنوات

ثم إذا لم تكن من الخنزير فإما أن يكتب عليها مذبوح على الطريقة الإسلامية وهذا لم أره ولا أظنه موجودا ولو كان لما جاز أكله لأن قائل هذه العبارة ما الذي يعلمنا أنه من المسلمين العدول الذين تقبل اخبارهم وأنه من العالمين بطريقة الذبح الإسلامية ؟

وقد ثبت كذب هذه العبارة في اللحوم المستوردة من الخارج فأصدرت إحدى الجرائد السعودية مقالا وصورت فيه دجاجة من إحدى الشحنات برأسها ومكتوب على الشحنة مذبوح على الطريقة الإسلامية ، ووصلت شحنات سمك تحمل هذه العبارة أيضا ونشرت مجلة المسلمون العدد العاشر ٢٣ رجب ١٤٠٥ أن حكومة دبي عثرت على كميات من أكياس سجع لحم خنزير في عدد من محلات السوبرماركت بمدينة دبي والمضحك حقا أنه كتب على هذا اللحم تم الذبح طبقا للشريعة الإسلامية (١)

فنحن لا نأمن كثيرا من المسلمين على أخبارهم فكيف نأمن الكفار والملحدون ؟ وهذا مبحث هام وهو معرفة عدالة راوي الخبر ولا نطيل بالحديث فيه بل نشير إلى قوله تعالى " يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا " ويراجع لذلك التفسير وكتب أصول الفقه ومصطلح الحديث لمن أراد الاستزادة .

ثم لو كان اللحم لا يحمل هذه العبارة فبماذا يستحل أكله ؟ ربما وقعت في قلب القارئ شبهة ذبائح أهل الكتاب وهي واهية جدا لأمر عدة تشتت في أكل اللحوم :

أولا : أن تكون مذبوحة لا مخنوقة ولا مصعوقة ولا مقتولة ولا نحو ذلك

ثانيا : أن يذكر اسم الله عليها لا اسم غيره ولا بدون تسمية

ثالثا : أن يهل بها لله فلا تكون ذبيحة لجن أو نصب أو نحو ذلك .

تم بحمد الله

(١) انظر الأسرار الطبية والأحكام الفقهية في تحريم الخنزير ص ٣٦، ٣٥